

19 May 2005  
Arabic  
Original: English

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

### الاستخدام السلمي للطاقة النووية

#### ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية للجنة الرئيسية الثالثة

#### الاستخدام السلمي للطاقة النووية

١ - تضمن المادة الرابعة من المعاهدة "الحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة"، وتنص على أن تتعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة "بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" من أجل تحقيق توازن بين متطلبات الأمن والاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية للتنمية وخاصة بالنسبة للبلدان النامية. وهذه المادة لها أيضاً دور هام باعتبار أنها تقدم الحافز الأساسي لتشجيع الدول الحائزة لأسلحة نووية على الانضمام للمعاهدة وبالتالي تعزيز نظام عدم الانتشار.

٢ - وجرى إقرار التطبيق السلمي للطاقة النووية في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل إبرام معاهدة عدم الانتشار بفترة طويلة. وعلة وجود الوكالة هو "الذرة من أجل السلام"، وحسبما هو منصوص عليه في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة فإن أحد الركائز الأساسية للوكالة هو تعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في السلم والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم. والتطبيق السلمي للطاقة الذرية له أهمية بالغة لدرجة أنه قد جرى التأكيد من جديد حتى في الفقرة ٤ من اتفاق الضمانات الشامل على أن: "تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق بطريقة تهدف إلى:

- (أ) تفادي إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلد أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، بما يشمل التبادل الدولي للمواد النووية؛
- (ب) تفادي التدخل دون مبرر في الأنشطة النووية السلمية للبلد وبصفة خاصة في تشغيل المرافق؛
- (ج) مراعاة الاتساق مع الممارسات الإدارية الحكيمة المطلوبة للقيام بأنشطة نووية على نحو يتسم بالاقتصاد والسلامة.“

٣ - والحق غير القابل للتصرف الذي تملكه جميع الدول الأطراف في المعاهدة في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز يمثل في الواقع نفس الأساس الذي قامت عليه المعاهدة. وهذا الحق غير القابل للتصرف ينبع، في حد ذاته، من افتراضين أوسع نطاقاً. الافتراض الأول هو أن الإنجازات العلمية والتقنية تمثل إرثاً مشتركاً للبشرية ولا يجوز أن تحتكرها بعض البلدان. ويجب أن تُستخدم تلك الإنجازات من أجل تحسين الظروف الإنسانية أولاً يُساء استخدامها كأدوات للإرهاب والسيطرة. والافتراض العام الثاني هو تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق والتزامات الدول الأطراف، وهو ما يمثل الأساس لأي صك قانوني سليم. وهذا التوازن يضمن بقاء النظام القانوني من خلال تقديم حوافز للانضمام للمعاهدة والالتزام بها.

٤ - وفي حين أن المادة الثالثة تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعقد اتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فإنها تنص بنفس القدر من الصراحة على أنه ينبغي أن يراعى في تنفيذ تلك الضمانات ”التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير ...“.

٥ - وكعنصر هام في الصفقة التي أدت إلى تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥ أبرز في الفقرة ٧ من القرار المتعلق بالمبادئ والأهداف الحق في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وجرى التأكيد تحديداً في المادة ١٤ على ضمان الحق غير القابل للتصرف الذي تملكه جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز.

٦ - ومؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أكد من جديد أيضاً أنه ينبغي ألا يفسر أي شيء في المعاهدة على أنه يؤثر على الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز.

٧ - وهذا المفهوم أشير إليه على النحو الواجب في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ باعتباره أنه "ينبغي ألا يكون لتعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تأثير سيئ على الموارد المتاحة للمساعدة التقنية والتعاون التقني. وينبغي أن يأخذ تخصيص الموارد في الاعتبار جميع الوظائف التشريعية للوكالة، بما يشمل وظيفة تشجيع، ومساعدة، تطوير الطاقة النووية وتطبيقها عملياً في الأغراض السلمية مع نقل القدر الكافي من التكنولوجيا".

٨ - وبالنظر إلى أهمية التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيات النووية بالنسبة لصحة الإنسان والزراعة وحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية، فإن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقر بدور المنظمة في تشجيع ومساعدة "إجراء البحوث بشأن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتطويرها وتطبيقها عملياً، في جميع أنحاء العالم" وتعزيز "تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية".

٩ - وفي السنوات الأخيرة تزايد الإقرار بالدور الأساسي الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. والدول النامية الأطراف في المعاهدة تتوقع تخصيص المزيد من الموارد المالية والبشرية لصندوق التعاون التقني التابع للوكالة من أجل تمكين الصندوق من القيام بمسؤوليته على نحو يتسم بالفاعلية.

### مراقبة الصادرات

١٠ - ينبغي أن تؤدي التدابير التي اتخذها الدول الأطراف لمنع الانتشار النووي إلى تسهيل، وليس إلى إعاقه، ممارسة الحقوق المعترف بها للدول النامية الأطراف في المعاهدة من أجل التطبيقات السلمية للطاقة النووية. وفرض قيود ليس لها ما يبررها كاستار لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية لدول معينة هو انتهاك واضح للالتزامات التي تنص عليها المادة الرابعة ويخل بسلامة المعاهدة ومصادقيتها معاً.

١١ - وينبغي أن تُرفع أية قيود مفروضة، دون مبرر، على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تُستخدم في الأغراض السلمية. والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة، تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ينبغي عدم تقييده أو تحديده من جانب دول أخرى أو نظم مخصصة لمراقبة الصادرات. وتطبيق نظم لمراقبة الصادرات ينفذها طرف واحد بما يتعارض مع نص، وروح، المعاهدة أعاق حصول البلدان النامية على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية للأغراض السلمية.

١٢ - والمبدأ ٩ من قرار المبادئ والأهداف لعام ١٩٩٥، الذي اعتمد مع القرار المتعلق بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، يمثل الآلية الملائمة لمواجهة أوجه القلق المتعلقة بالانتشار ويؤكد من جديد، صراحة، أنه "ينبغي عدم فعل أي شيء يكون من شأنه تقويض سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من هذه الناحية". وينبغي أن تكون ترتيبات مراقبة عدم الانتشار متسمة بالشفافية ومفتوحة للمشاركة من جانب جميع الدول. وينبغي ألا تفرض هذه الترتيبات قيوداً على الوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تُستخدم في الأغراض السلمية المطلوبة من جانب البلدان النامية لتحقيق تنميتها المستدامة. ومن هذه الناحية تُعتبر أية محاولة لاستخدام برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية كأداة لتحقيق أغراض سياسية، بما يتعارض النظام الأساسي للوكالة، غير مقبولة.

### التعاون بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية

١٣ - وتدعو الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان الحماية التامة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف بموجب أحكام ديباجة المعاهدة وموادها. وينبغي عدم تقييد ممارسة أي دولة طرف لحقوقها بموجب المعاهدة، على أساس ادعاءات بعدم الامتثال لم تُثبتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشمل الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف المنصوص عليها في المعاهدة جميع جوانب التكنولوجيا السلمية، وليست مقصورة على مجالات معينة. وبهذا الصدد تنص الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ على أنه "ينبغي احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود" وهو ما أكد عليه وزراء بلدان عدم الانحياز في مؤتمر دوربان المعقود عام ٢٠٠٤. وتفسير المادة الرابعة على نحو يجعل الحقوق المترتبة عليها مقصورة على مجرد "فوائد الطاقة النووية" يُخالف بشكل واضح صيغة المعاهدة نفسها، وهو تفسير غير مقبول البتة.

١٤ - وقد أدى الطلب العالمي على الطاقة الكهربائية، والشكوك المتزايدة بشأن إمدادات النفط والغاز الطبيعي وأسعارهما، والمشاكل المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة إلى فتح مزيد من الآفاق أمام التطورات الجديدة في مجال الطاقة النووية على نطاق عالمي. وفي سياق هذا الاتجاه قررت بلدان كثيرة بناء محطات للطاقة النووية، بينما اختارت بلدان أخرى تملك مثل هذه المحطات بالفعل، بناء محطات جديدة. وبالتالي فإن الطلب العالمي على المعارف والمواد النووية، بما فيها برامج تطوير المرافق الخاصة بدورات الوقود، يتزايد بسرعة. وتوحي الاتجاهات والتحليلات العالمية بأن العقد القادم سيشهد سوقاً مربحة للوقود النووي.

١٥ - وللأسف فإن البلدان النامية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تواجه مجموعة كبيرة من العقبات فيما يتعلق بتوسيع نطاق جهودها الرامية إلى ممارسة حقها في تطبيق التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية. وكثير من التكنولوجيا والمواد والأصناف النووية تخضع لقيود واسعة النطاق بحجة منع انتشار الأسلحة النووية. والقيود السياسية والاحتكارات فيما يتعلق بإمدادات الوقود وإعادة معالجته تمنع البلدان النامية من التمتع بحقوقها غير القابلة للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتشكل تهديدا لاستمرارية وأمن تشغيل محطاتها النووية. وبالتالي فإن الموردين يملكون جميع الوسائل لفرض شروطهم على المُتلقين، الذين يعتمدون اعتمادا كلياً على استيراد الوقود لتشغيل محطات الطاقة النووية الموجودة لديهم.

١٦ - وهكذا حُرمت البلدان النامية من حقوقها الأساسية بموجب المادة الرابعة من المعاهدة. ويتعين اتخاذ سلسلة من التدابير في هذا المقام لتصحيح هذا الوضع غير العادل وكفالة تمكن هذه البلدان من ممارسة حقوقها المشروعة بموجب الاتفاقية. وبخلاف ذلك تكون المادة الرابعة مجرد حبر على ورق. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

- الاعتراف بحق الدول الأطراف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في جميع المجالات؛
- احترام الخيارات والقرارات والسياسات الوطنية لجميع الدول الأطراف فيما يتعلق بممارسة كافة الأنشطة النووية المشمولة بالضمانات دون تمييز، بما فيها دورة الوقود؛
- تسهيل التعاون الاقتصادي والفني في مجال دورة الوقود وتشجيعه من خلال إقامة ترتيبات إقليمية؛
- اضطلاع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور أكثر فعالية في ضمان إمدادات الوقود، والاعتراف بأن تقييد إمدادات الوقود بتعارض مع الالتزامات الأساسية للدول الأطراف في المعاهدة؛
- ضمان حصول البلدان النامية على الوقود وفقاً لشروط تنافسية وعادلة، دون فرض قواعد وأسعار تُحدد من خلال الاحتكارات القائمة في السوق؛
- كفالة ألا يؤدي تطبيق تدابير الرقابة الوطنية إلى تقييد وصول الدول الأطراف إلى سوق الوقود.

١٧ - ولتخفيف حدة الشواغل بشأن باتساع نطاق أنشطة دورة الوقود وما يتصل بذلك من أخطار الانتشار، مثل خطر تحويل المواد الانشطارية إلى أغراض غير معلنة، يمكن للبلدان

التي تمارس أنشطة نووية على نطاق واسع، وخاصة تلك تملك برامج خاصة بدورة الوقود، تعزيز الثقة والشفافية في إطار اتفاقات الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من الصكوك ذات الصلة. ويمكن التّوقع بأن الدول الأطراف التي استفادت من التعاون الدولي لكفالة تنفيذ سياساتها الوطنية المتعلقة بدورة الوقود والاستخدام السلمي للطاقة النووية ستوقع البروتوكول الإضافي وتنفذه. بل وبوسع هذه البلدان تحقيق مزيد من الشفافية بصورة طوعية من خلال وضع ترتيبات محددة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص بعض جوانب برنامج دورة الوقود، من أجل تعزيز الثقة.

١٨ - وينبغي في هذا السياق تفادي سياسات المعايير المزدوجة. فبينما تتعرض بعض الدول الأطراف في المعاهدة التي أخضعت قدراتها في مجال دورة الوقود للضمانات الكاملة النطاق للوكالة، لضغوط وتقييدات واسعة النطاق، فُتح باب الحصول على أية تكنولوجيا أو دراية أمام بلدان غير أطراف في المعاهدة ولديها مرافق لإعادة معالجة البلوتونيوم لا تخضع للضمانات.

١٩ - ومن أجل تعزيز فعالية المعاهدة ومصادقتها، ووضع حد للتنفيذ الانتقائي لموادها وللتقييدات غير الضرورية التي تنتهك المادة الرابعة، ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥ أن يكتف أعماله للتشجيع على أعمال الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، في التمتع بحقوقها الراسخة بموجب المعاهدة في الحصول على المواد والتكنولوجيا والمعدات النووية، وعلى المعلومات العلمية والتقنية المخصصة للأغراض السلمية.

### المادة الثالثة (٣)

٢٠ - "الأغراض السلمية" هي القيد الوحيد الذي فرضته المعاهدة على ممارسة حق البلدان الأطراف غير القابل للتصرف في الطاقة النووية. ولم ترد أدنى إشارة ضمنية في مفاوضات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا في نص المعاهدة إلى أي تقييد لأي مجال محدد من مجالات التكنولوجيا النووية، بما في ذلك مجالا الإثراء ودورة الوقود. وتشكل محاولات تقييد الحقوق المتأصلة في المعاهدة تعديلا للمعاهدة، وهي بعيدة كل البعد عن ولاية عملية الاستعراض بصيغتها المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثامنة وفي المقرر الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها.

٢١ - ويجري حوار دولي موسع حاليا بشأن مسألة دورة الوقود النووي. وقد أُخذت مبادرات لإبقاء المسألة على المسار المتعددة الأطراف، ويشكل تقرير فريق الخبراء المستقل عن الموضوع "النهج النووية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بدورة الوقود" إسهاما في المناقشات

بشأن هذا الموضوع. غير أن الحاجة إلى الحفاظ على التوازن الدقيق بين حقوق الدول الأطراف في الاتفاقية وواجباتها ينطوي كذلك على أهمية حاسمة. وفضلا عن ذلك فإن الاتفاقية تعاني بالفعل من تقسيم لا مبرر له بين الأطراف. ولا شك في أن الحلول التي تنادي بتقسيم آخر في المعاهدة، وتقييد أو إنكار حقوق الأطراف في مجال محدد من التكنولوجيا النووية من شأنها أن تُلحق ضررا بالغاً بسلامة الاتفاقية، بل وبمصادقيتها نتيجة لذلك.

### حُرمة المرافق

٢٢ - إن التهديدات القائمة بمهاجمة مرافق نووية مشمولة بالضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية هي مصدر قلق عميق. وعلى الرغم من قرارات المؤتمرات السابقة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تواجه الدول الأطراف غير الحائزة للسلاح النووي تهديدات بالهجوم عليها من طرف كل من الدول الحائزة على الأسلحة النووية والدول غير الأطراف في المعاهدة. وبلغ التهديد من الخطورة أن دولة حائزة للأسلحة النووية تسمى صراحة في استعراضها لموقفها النووي دولاً أطرافاً في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية بوصفها أهدافاً لأسلحتها النووية المنشورة.

٢٣ - ويؤكد المبدأ ٢٠ من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية أن: "الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية يعرّض السلامة النووية للخطر ويثير قلقاً بالغاً فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي بشأن استعمال القوة في هذه الحالات، مما قد يبرر اتخاذ إجراء مناسب وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة". ومن شأن أي هجمات من هذا القبيل أن يكون لها عواقب إنسانية وبيئية وسياسية واقتصادية وخيمة، وتلقي الشكوك على موثوقية المعاهدة.

٢٤ - وينبغي لهذا المؤتمر أن يُعالج مسألة حرمة المرافق المشمولة بالضمانات الكاملة النطاق للوكالة، وينبغي للدول الأطراف في المعاهدة أن تتعهد بعدم اتخاذ أي إجراء يهدف إلى شن هجوم مسلح بالوسائل التقليدية أو غيرها على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية المشمولة بالضمانات الكاملة النطاق للوكالة، أو للمساعدة على شن ذلك الهجوم أو تشجيعه.